

ولحقه في غيره فلا يأخذ ويجوز في مثل الجنس عند طلب
 احد الشركاء كما في غيره ونائب نصب قاسم رزقه
 من بيت المال ليقسم بالاجر والا فينصب قاسم
 يقسم باجر بعد الوءوس ويجب ان يكون على امينة
 عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترت
 القسمة ولا يقسم العقارب بالورثة باقرهم حتى
 يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم في المنقول
 والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنوا للعقار
 في ايديهم يقسم حتى يبرهنوا انه لهما ولو برهنوا على
 الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعلم وراث
 غائب او وصي قسمة ونصب وكيل او وصي يقض نصيبه
 ولو كانوا مشركين وغاب احدهم او كان العقار في يد
 الورثة الغائب او حضر وراث واحد لم يقسم وقسم
 بطلب احدهم لو اتفق كل نصيبه وان تضر الكل لم
 يقسم الا برضاهم وان اتفق البعض وتضر البعض

لقلته تقطع قسمة بطلب في الكثير فقط ويقسم
 الغرض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين ولو اجر
 والورثيق والحمام والبيد والورثي الا برضاهم دون شريك
 اودار وضيعة اودار وحانوت قسمة كل على حدة
 ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله ويذعه ويقوم
 البناء ويفر كل نصيب بطريقه وشربه ويلتزم انصبا
 بالاول والثاني والثالث ويكتسب اسمهم ويقع عن
 خرج اسمه اولا فله الشكم الاول ومن خرج ثانيا فله
 الشكم الثاني ولا يدخل في القسمة الداهم الا برضاهم
 فان قسموا لاحد منهم مسيل وطريق فمات الاخر لم
 يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فمحت
 القسمة سفل له عاؤ وسفل حرد وعاء حرد قسوة
 كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين
 ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا
 في يد صاحبه وقد اتى بالاستيفاء لم يصدقه الا ببينة

قلته